

أحكام القرآن

. @ 498 @

فقال علماؤنا ينعقد وإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الاستدعاء لحصول الغرض من الرضا به على أصلنا فإن الرضا بالقلب هو الذي يعتبر كما وقع اللفظ فكذلك إذا قال أريد أن تنكحني أو أنكحك يجب أن يكون هذا إيجاباً حاصلًا فإذا قال ذلك وقال الآخر نعم انعقد البيع والنكاح .

وعليه يدل ظاهر الآية لأنه قال (! !) القصص 27 فقال له الآخر (! !) القصص 28 وهذا انعقاد عزم وتمام قول وحصول مطلوب ونفوذ عقد .

وقد قال النبي يا بني النجار ثامنوني بحائطكم فقالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فانعقد العقد وحصل المقصود من الملك \$ المسألة السادسة \$.

قولهم إنه زوج الصغرى يروى عن أبي ذر قال قال لي رسول الله إن سئلت أي الرجلين قضى موسى فقل خيرهما وأوفاهما وإن سئلت أي المرأتين تزوج فقل الصغرى وهي التي جاءت خلفه وهي التي قالت (! !) الآية 26 \$ المسألة السابعة \$.

عادة الناس تزويج الكبرى قبل الصغرى لأنها سبقتها إلى الحاجة إلى الرجال ومن البر تقديمها عليها .

والذي أوجب تقديم الصغرى في قصة صالح مدين ثلاثة أمور .
الأول أنه لعله آانس من الكبرى رفقاءً به ولين عريكة في خدمته .
الثاني أنها سبقت الصغرى إلى خدمته فلعلها كانت أحسن عليه